



# الاتّحاد الدُولـي لـلـاتـصالـات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

15 ديسمبر 2011

الرسالة الإدارية المعممة  
CAR/331

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)  
- الموافقة المقترحة على مشروع توصية جديدة و13 مشروعًا لمراجعة توصيات

اعتمدت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض) في اجتماعها المنعقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 2011، نص مشروع توصية جديدة و13 مشروعًا لمراجعة توصيات، واتفق على تطبيق إجراء القرار ITU-R 1-5 (انظر الفقرة 5.4.10) المتعلق بالموافقة على التوصيات بالتشاور. ويريد في الملحق عناوين مشاريع التوصيات وملخصات لها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5، يرجى منكم إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) بحلول 15 مارس 2012 ما إذا كانت إدارتكم توافق أم لا توافق على مشاريع التوصيات.

ويرجى من أي دولة عضو ترى عدم الموافقة على مشروع التوصية أن تخطر الأمانة بالسبب وأن توضح التغييرات الممكنة لكي تسهل على لجنة الدراسات موافصلة النظر في الموضوع أثناء فترة الدراسة (الفقرة 5.5.4.10 من القرار ITU-R-1-5).

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور بموجب رسالة إدارية معممة وستتخذ الترتيبات اللازمة لنشر التوصيات بعد الموافقة، وذلك طبقاً للفقرة 7.4.10 من القرار ITU-R 1-5.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تعطي تماماً أو جزئياً بعض عناصر مشروع التوصية المذكور في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. وترتدى السياسة المشتركة لبراءات الاختراعITU-T/ITU-R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

#### الملحق: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

#### الوثائق المرفقة:

الوثائق من 11/BL/5 إلى 24/BL/5 على قرص CD-ROM

#### التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- الميئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية

## الملحق

### عناوين وملخصات مشاريع التوصيات التي اعتمدتها لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الوثيقة 5/BL/11

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[LMS.PPDR.UHF]

### ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية للحماية العامة و عمليات الإغاثة أو قات الكوارث في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) طبقاً للقرار 646 (WRC-03)

تقدّم هذه التوصية توجيهات بشأن ترتيبات الترددات الخاصة بالاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أو قات الكوارث في بعض المناطق في بعض نطاقات التردد دون 1 GHz المحددة في القرار (WRC-03) 646. وتتناول التوصية حالياً ترتيبات في مدى الترددات MHz 470-380 في بعض بلدان الإقليم 1 وفي المدى MHz 806-746 MHz 869-806 والمدى MHz 869-851/824 MHz في بعض بلدان الإقليم 3 طبقاً للقرارات 53 ITU-R و 55 WRC-03 و 644 (Rev. WRC-07) و 647 (WRC-07).

الوثيقة 5/BL/12

مشروع مراجعة التوصية 3-636 ITU-R

### ترتيبات القنوات الراديوية لأنظمة الترحيل الراديوية العاملة في النطاق GHz 15

إضافة إلى بعض التحسينات/التحديثات الصياغية تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- حذف الملحق 1 لتقادمه وعدم استعماله؛
- ترتيبات جديدة للتردد MHz 56 تتجانس مع ترتيبات التردددين 14 و 28 MHz؛
- ملحق جديد يشرح ترتيب قنوات آخر يستند على مخطط التجانس MHz 2,5.

الوثيقة 5/BL/13

مشروع مراجعة التوصية 10-384 ITU-R

### ترتيبات القنوات الراديوية في الأنظمة الراديوية الثابتة الرقمية متوسطة وكبيرة السعة العاملة في الجزء العلوي من نطاق الترددات GHz 6 425-125-6 (MHz 7)

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إتاحة إمكانية استعمال قناتين 40 MHz متجاورتين للأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛
- تحديث الاستعمال المتقدم للاستقطاب والتوصيل بـ هوائي وحيد؛

إضافة توصية جديدة وملحق جديد من أجل تقسيم القنوات 30 MHz إلى قنوات بسعات أقل تبلغ 3,5 و 7 و 14 MHz؛

- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

الوثيقة 5/BL/14

مشروع مراجعة التوصية 9 ITU-R F.595-9

## ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في النطاق GHz 18

حدّثت هذه المراجعة الترتيبات المعروضة في الملحق 4 بحذف الترتيبات المتقدمة التي لم تعد تُستعمل.

الوثيقة 5/BL/15

مشروع مراجعة التوصية 7 ITU-R F.747

## ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في النطاق GHz 10

تضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال التطبيق؛

- إضافة الملحقين الجديدين 3 و 4؛

- التوصية بترتيبات قنوات تستند إلى خطوط التجانس 3,5 MHz في كامل النطاق 10,0-10,68 GHz؛

- تقديم ترتيبات محددة باستعمال مباعدة بين القنوات مقدارها 3,5 و 7 و 14 و 28 MHz؛

- إتاحة إمكانية استعمال قنوات 28 MHz متجاورتين للأنظمة ذات السعة العالية جداً؛

- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

الوثيقة 5/BL/16

مشروع مراجعة التوصية 3 ITU-R F.637-3

## ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في النطاق GHz 23

تضمن هذه المراجعة ما يلي:

- تحديث جزء إذ تضع في اعتبارها؛

- حذف الإشارة إلى بلد محدد الواردة في الملحق 1؛

- حذف الملحق 2 الحالي لعدم استعمال هذه الترتيبات في البلد المشار إليه نتيجة لتوزيع النطاق 21,4-22,0 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) على أساس أولي في الإقليمين 1 و 3؛

- في الملحق 3 الحالي (الملحق 2 الجديد)، أضيفت ترتيبات إضافية؛

- تم تنقيح الملحق 4 الحالي (الملحق 3 الجديد) لكي يعكس بصورة أفضل استعمال النطاق في أمريكا الشمالية.

الوثيقة 5/BL/17

مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R F.749

## ترتيبات القنوات الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 38

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- تغيير المباعدة المتقدمة بين القنوات البالغة MHz 140 لكي تكون مماثلة لعدد من النطاقات الأخرى فوق GHz 18 إلى المباعدة MHz 112 المطبقة على نطاق أوسع حالياً;
- تم بشكل صريح توسيع نطاق الحكم التنوعي الموجود حالياً والمتصل باستعمال نطاقات حارسة وفجوة مركزية في عدد محدد من القنوات MHz 28 و 14 و 7 و 3,5 "إضافية"؛
- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

الوثيقة 5/BL/18

مشروع مراجعة التوصية 11 ITU-R F.387

## ترتيبات قنوات التردد الراديوي لأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في نطاق التردد GHz 11

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إتاحة إمكانية استعمال قناتين MHz 40 متحاورتين لأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛
- حذف الترتيبات الواردة في الملحق 1 الحالي لتقادمها وعدم استعمالها؛
- في الملحق 5 الحالي (أعيد ترتيبه حالياً إلى الملحق 4)، أضيفت أيضاً ترتيبات للقنوات 7 و 14 و 28 MHz الجديدة مع مباعدة مزدوجة MHz 490 إلى الترتيبات الحالية ذات المباعدة المزدوجة MHz 350؛
- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

الوثيقة 5/BL/19

مشروع مراجعة التوصية 9 ITU-R F.385

## ترتيبات قنوات التردد الراديوي لأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاق GHz 7

تم تعديل مراجعة الملحق 1 بالتوصية على النحو التالي:

- إضافة نطاق فرعى جديد MHz 7 425-7 125 مماثل للنطاق الفرعى الموجود بالفعل للنطاق MHz 7 425-7 725؛
- إضافة ترتيبات من أجل مباعدة القنوات 7 و 14 و 3,5 و 1,75 MHz.

الوثيقة 5/BL/20

مشروع مراجعة التوصية 3 ITU-R M.1580

## **الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات القاعدة التي تستعمل السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)**

تتضمن هذه المراجعة إضافة جملة واحدة إلى مجال التطبيق وحذف الفقرة ك) من إذ تضع في اعتبارها وإضافة الفقرتين لـ( ومـ) من إذ تضع في اعتبارها وإضافة الفقرة جـ) من إذ تلاحظ وتعديل الملاحظات 2 وـ3 وـ4 وـ5 وإضافة الملاحظة الجديدة 7. كما حُدّثت الملحقات. تم وسم كافة نطاقات التردد أو أجزاء من هذه النطاقات المشار إليها في هذه التوصية التي لم تحدد في لوائح الرadio للاتصالات المتنقلة الدولية بالعلامة "#".

الوثيقة 5/BL/21

مشروع مراجعة التوصية 3 ITU-R M.1581

## **الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات المتنقلة التي تستعمل السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)**

تتضمن هذه التوصية إضافة جملة واحدة إلى مجال التطبيق وحذف الفقرة مـ) من إذ تضع في اعتبارها وإضافة الفقرتين نـ( وـسـ) من إذ تضع في اعتبارها وإضافة الفقرتين بـ( وجـ) من إذ تلاحظ وتعديل الملاحظات 2 وـ3 وـ4 وـ5 وإضافة الملاحظة الجديدة 7. وحُدّثت الملحقات أيضاً. وتم وسم كافة نطاقات التردد أو أجزاء نطاقات التردد المشار إليها في هذه التوصية والتي لم تحدد في لوائح الرadio للاتصالات المتنقلة الدولية بالعلامة "#".

الوثيقة 5/BL/22

مشروع مراجعة التوصية 4 ITU-R M.1224

## **مفردات مصطلحات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT 2000)**

تحدّث هذه المراجعة مصطلحات وتعريفات وأسماء مختصرة تتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وتضيف ما يتعلّق منها بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة. كما تم الوفاء بالمتطلبات الواردة في القرارات ITU-R 33-2 وـ2-34 ITU-R 35-2 وـ2-36 ITU-R 36-2. ولا يوجد تعارض بين المصطلحات والتعريفات الواردة في هذه الوثيقة طالما استعملت في نفس السياق والمصطلحات والتعريفات المستعملة بالفعل في توصيات أخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

الوثيقة 5/BL/23

مشروع مراجعة التوصية 4 ITU-R M.1579

## **التعيم العالمي لمطارات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000**

تحدّث هذه المراجعة للتوصية ITU-R M.1579 المعلومات المتعلقة بالمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000. وجرى تناول المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالمكون الساتلي من أجل التعيم العالمي في وثيقة أخرى. معرفة فرق العمل 4B. وجرى ذلك بالتنسيق مع فرق العمل 4B.

## اعتبارات تراعى عند وضع معايير التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمات الأخرى

- تتضمن هذه المراجعة ما يلي:
- تنقيح مجال التطبيق؛
  - تنقيح النص تحت الفقرات إذ تضع في اعتبارها وإذ تلاحظ؛
  - الاستعاضة عن الملحق 1 بنص كامل جديد بشأن اعتبارات تراعى عند وضع معايير التقاسم في ضوء أهداف الأداء/التييسر التي حددت بعد الموافقة على المراجعة السابقة لهذه التوصية؛
  - الاستعاضة عن الملحقين 2 و 3 بنصين محدثين جديدين ومعلومات بشأن معلمات أنظمة الخدمة الثابتة وتم نقل المعلومات السابقة عن هذه المعلمات إلى التقرير ITU-R F.2108؛
  - حذف الملحق 4، حيث تم نقل المعلومات الواردة فيه أيضاً إلى التقرير ITU-R F.2108؛
  - أضيفت توضيحات بشأن التداخل "طويل الأجل" و"قصير الأجل" فيما يتعلق بأخطاء الأداء/التييسر في الملحق 1؛
  - أضيفت فقرة جديدة 2.2.1.1 في الملحق 1، تتناول اعتبارات من أجل التطبيقات العملية؛
  - وضع ملخص مجمل لقيم معيار النسبة تداخل إلى موضوع (I/N) في ضوء دراسات التقاسم/التوافق السابقة.